1685/2025/445

SVM-80059/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٥ بمقر محكمة التمييز بدبي

برئاسة القاضي [redacted] **رئيس الدائرة**

وعضوية القاضي [redacted] **عضو الدائرة**

و القاضي [redacted] **عضو الدائرة**

في الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٥ طعن تجاري

طاعن: [redacted] ذ.م.م

مطعون ضده: [redacted] ش.م.ع

مطعون ضده: [redacted] بروجكت [redacted] ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الملف الإلكتروني وسماع تقرير التلخيص الذي تلاه بالجلسة القاضي المقرر [redacted]- والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تَتَحصل في أن البنك المطعون ضده الأول أقام على الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٥ تجاري مصارف كلي أمام محكمة دبي الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ حوالة مبرمة بينه وبين شركة "[redacted]" (المقاول) مؤرخة ٢٩/٩/٢٠١٩ في حق الطاعنة اعتبارًا من تاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠ ، و إلزام الطاعنة بسداد مبلغ ٢٤٨,٥٥٠٠٠٠ درهم والفائدة القانونية بواقع ٩% سنويًا من تاريخ الاستحقاق في ٢٢ يناير ٢٠٢٠ وحتى السداد التام. وذلك تأسيساً علي أن شركة "[redacted]" -مقاول- أبرمت في ١٣/٥/٢٠١٩ عقد مقاولة مع الطاعنة -صاحب العمل- لتطوير مشروع (م٥٠-٠٠٨٨-تشيري وودز –المرحلة١) بقيمة ٢٤٨,٥٥٠٠٠٠ درهم، وبتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩ أحالت كافة حقوقها المترصدة في ذمة الطاعنة لصالحه، وفي ٢٢/١/٢٠٢٠ أخطر الأخيرة بهذه الحوالة والتي أشرت عليها بالاستلام في ٢٣/١/٢٠٢٠ ، وبمطالبتها بالمبلغ امتنعت عن سداده له ومن ثم فقد أقام الدعوى. وا ختصم المطعون ضدها الثانية -بصفتها استشاري المشروع- لتقديم ما لديها من مستندات خاصة المشروع

، دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم في عقد المقاولة المحرر في ١٣/٥/٢٠٢٠ بينها وبين شركة "[redacted]" للمقاولات ، وبتاريخ ٢٢-٥-٢٠٢٥ حكمت المحكمة برفض دفع الطاعنة، وندبت لجنة خبرة ثنائية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠٢٥ تجاري، وبتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز الماثل بصحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥ طلبت فيها نقضه ، قدم محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه – في الميعاد- طلب فيها رفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر قررت اصدار الحكم فيه بجلسة اليوم بغير مرافعة. وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن تحديد مدى قابلية الحكم للطعن عليه بطريق التمييز هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أي من الخصوم. وأن مُفاد المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى قبل الحكم المنهي للخصومة كلها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة

1685/2025/445

SVM-80059/2025

بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى. وأنه يشترط لجواز الطعن في الأحكام الصادرة بالاختصاص على استقلال ثبوت انتفاء ولاية المحكمة بالحكم في الدعوى، كأن تنتزع المحكمة ولاية جهة قضائية أخرى أو بالمخالفة لقواعد الاختصاص المقررة قانونًا، وهو ما لا يتأتى الوقوف عليه إلا إذا تصدت المحكمة للدفع بعدم الاختصاص، وقضت برفضه وباختصاصها بنظر الدعوى أو قضت ضمنيًا باختصاصها ولم يكن لها ولاية الحكم في الدعوى، بحيث إذا تخلف هذا الشرط، فإن الطعن في هذه الأحكام يكون غير جائز. وأنه من المقرر أيضاً أنه في نظرية العقد، أن العقد لا يقيد غير أطرافه، ولا يُنتج التزامات أو حقوق إلا في مواجهتهم دون أن ينتقل إلى غيرهم، وهذا هو الأثر النسبي للعقد، أي النطاق الشخصي له. ولا يخرج شرط التحكيم عن ذلك؛ فهو بحسب الأصل لا يرتب آثاره إلا في مواجهة أطرافه، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج به عليهم، غير أنه إذا كان اتفاق التحكيم، شرطًا كان أم مشارطة، يسري بين أطرافه فقط، فإنه ينتقل transfer/assignment of arbitration agreement إلى الغير، كالخلف العام، وهو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها كالوراث أو في جزء شائع منها كالموصَي له بجزء غير معين من التركة، كما ينتقل شرط التحكيم إلى الخلف الخاص، الذي يخلف سلفه في حق معين، وهو في شأن اتفاق التحكيم الحق الشخصي الناتج عن هذا الاتفاق، فتنصرف آثار العقد بكامل مكوناته إلى الخلف العام أو الخلف الخاص بما فيها شرط التحكيم، إلا إذا اتفق الطرفان في العقد على غير ذلك. وفيما يتعلق بحوالة الحق assignment of a right أو حوالة العقود assignment of contracts ، فإن أثر اتفاق التحكيم الذي يبرمه الدائن المحيل والمدين المحال عليه ينتقل إلى المحال له مقيدًا باتفاق التحكيم باعتباره من توابع الحق المحال. ويكون للمحال له أن يستند إلى اتفاق التحكيم في الالتجاء إلى التحكيم، وتختص هيئة التحكيم بطلبات المحال له في حدود الحق المحال. فإذا ما رفع المحال له الدعوى على المدين المحال عليه أمام قضاء الدولة، كان للأخير أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق التحكيم؛ ذلك أن حوالة العقود أو حوالة الحق لا تُنشئ التزامًا جديدًا في ذمة المدين وإنما ينتقل الحق المحال إلى المحال له بكل عناصره وصفاته ودفوعه وتوابعه بما يجعل المحال له طرفًا أصيلًا في اتفاق التحكيم، ما لم تتضمن الحوالة الاتفاق على غير ذلك. وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق طريق من طرق انتقال الالتزام، بها ينقل الدائن ما له من حق قِبَل المدين إلى شخص آخر يصبح دائنًا مكانه، والأصل فيها أنها جائزة وتَرد على جميع الحقوق أيًا كان محلها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق أو اقتضت طبيعة الالتزام خلاف ذلك، وهي تنعقد بمجرد التراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء أو موافقة المدين، غير أنها لا تنفذ في مواجهته إلا بإعلانه بها أو قبوله لها صراحة أو ضمنًا أو باتخاذه موقفًا لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على قبوله لها أو برفع الدعوى عليه بالحق المحال به، وذلك مراعاة لمصلحته ومصلحة الدائن الجديد. ومن المقرر كذلك أنه نظرًا لغيبة الأحكام المنظمة لحوالة الحق ونفاذها قِبل المدين أو الغير في التشريعات المعمول بها في إمارة دبي، بما مقتضاه الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك الشأن، والاكتفاء بثبوت علم المحال عليه بتلك الحوالة لنفاذها قبل المدين أو الغير، وذلك بأي طريق من طرق العلم بها صراحة أو ضمنًا. وأن استخلاص حوالة الحق وتفسير عقد الحوالة هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بلا معقب عليها متى كان استخلاصها سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق، طالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي قصده طرفا العقد مستهدية بذلك بعباراته مجتمعة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى للاتفاق على التحكيم في عقد المقاولة -موضوع الدعوى-، وكان الثابت من من الاطلاع من خلال الملف الإلكتروني للدعوي لخطاب التنازل المؤرخ ٢٩/٩/٢٠١٩ المنسوب إلى شركة "[redacted]" -المقاول والمحيل - أنها -الأخيرة- قد تنازلت بموجب هذا الخطاب لصالح البنك المطعون ضده الأول عن كافة حقوقها في كافة الدفعات والأموال المستحقة أو التي ستغدو مستحقة وقابلة للدفع المتعلقة بالمشروع -موضوع الدعوى- العائد للطاعنة -رب العمل- بموجب رسالة الترسية المؤرخة ٨-٨-٢٠١٩، وأن رسالة الترسية هذه المشار إليها مبرمة فيما بين شركة [redacted]" وبين الطاعنة، ومدون بها إنها خطاب ترسية وفق اقتراح شركة "[redacted]" بالموافقة علي إبرام عقد مع بدأ الأعمال التمهيدية قد جاءت خالية من أي شرط تحكيم أو إحالة واضحة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٢٥ برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم تأسيسًا على أن رسالة الترسية خلت من أي شرط تحكيم أو إحالة واضحة إلى اتفاق تحكيم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. وكان لا يسعف الطاعنة تحديها من أن السبب الذي يستمد منه المطعون ضده الأول -المحال له- الحق في

1685/2025/445

SVM-80059/2025

مطالبته لها في الدعوى هو عقد المقاولة المؤرخ ١٣/٥/٢٠٢٠ الذي تضمن في البند ٢٠ منه الاتفاق على التحكيم، والذي حل محل رسالة الترسية المشار اليها بخطاب التنازل وفق الثابت بالبند (د) من عقد المقاولة المشار اليه، وبالتالي لم يعد هناك وجود لرسالة الترسية تلك ذلك أن الثابت بالأوراق أن التنازل عن حقوق شركة "[redacted] للمقاولات" إلى البنك المطعون ضده الأول كان قد تم بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩ ، وتم الإخطار به في ٢٢/١/٢٠٢٠ وكان ذلك سابقًا على تاريخ عقد المقاولة المشار إليه المؤرخ ١٣/٥/٢٠٢٠ -والمتضمن لشرط التحكيم- ولم تثبت عدم استلامها للإخطار المشار إليه، ومن ثم فلا محل للقول بأن الحق موضوع رسالة الترسية المشار إليها قد انتقل إلى البنك المطعون ضده الأول -المحال له- مقيدًا باتفاق التحكيم، لأن انتقال الحق إلى الأخير كان سابقًا على الاتفاق بشأنه على التحكيم، ومن ثم فلا يعتبر اتفاق التحكيم في هذه الحالة من توابع الحق الذي انتقل للمطعون ضده الأول قبل الاتفاق على التحكيم، إذ إنه من تاريخ إعلان الطاعنة بالحوالة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠ و التأشير باستلامها لها في ٢٣ يناير ٢٠٢٠ يصبح المحيل -شركة "[redacted] للمقاولات" (المقاول)- أجنبيًا بالنسبة إلى المحال عليه -الطاعنة- فلا يعتد بالاتفاق الذي أبرمته معه بعد إعلانها بالحوالة. وكان لا محل لما تدعيه الطاعنة من عدم توافر شروط الإحالة لكونها مجرد ضمان من المقاول "[redacted] للمقاولات" مقابل التسهيلات المصرفية الممنوحة له من البنك المطعون ضده الأول وهو ما تنتفي معه فكرة الحوالة أصلًا؛ ذلك أن الحوالة تنعقد بمجرد التراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء أو موافقة المدين -الطاعنة-، كما لا يؤثر فيما تقدم القول بأن المقاول "[redacted] للمقاولات" -المحيل- لجأ بالفعل إلى التحكيم، إذ أنه أحال حقه للمطعون ضده الأول، ومن ثم فإن النعي برمته علي الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس. وإذ كان هذا الحكم غير مُنهٍ للخصومة برمتها، وليس من الأحوال المستثناة التي أجاز المشرع الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن إعمالًا لحكم المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية ، ومن ثم فإن الطعن بطريق التمييز يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن وبإلزام الطاعنة بالمصروفات ومبلغ ألفي درهم للمطعون ضده الأول مع مصادرة مبلغ التأمين.

التوقيع

القاضي / [redacted]

CSC445-CY2025-CSN1685-DJI2334

التوقيع

القاضي / [redacted]

CSC445-CY2025-CSN1685-DJI3148

التوقيع

القاضي / [redacted]

CSC445-CY2025-CSN1685-DJI3187

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به

1685/2025/445

SVM-80059/2025

فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)